عليه لورود ذلك في القرآن العظيم والاخبار
الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الآ
محتملا الصدق والكذب لكن اخبار المباري تعا
واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع
بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع
والثامن العم وابن العم من ابيه اي الاخ للميت
والمراد عم الميت اخ ابيه شقيقة وعمه اخ
ابيه لا ابيه وابناهما وخرج بذلك العم للام
لانه من ذوي الارحام وبنوه فاشكر الزاي
صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي
الايقاظ فانه ينبغي على هؤلاء الورثة بسا
مختصرة وسيأتي في معنى ذلك احاديث شريفة
عند قوله واشكر ناظمه وجزاه الله خيرا
ورحمه الله برحمته واكمة والتابع والزوج و
العاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق
وعصبته المتعصبون بانفسهم وصفه
بقوله ذو الولا اي صاحب الولا من المعتق

وعصبته

صل

ب

وعصبته المتعصبون بانفسهم فحملة الذكور
هؤلاء العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الاب وابنه وان نزل والا
والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق والعم للاب وابن العم
الشقيق وابن العم للاب والزوج ونوالها
ومن عداهؤلاء من الذكور ممن ذوي الارحام
كابن البنت وابن الام وابن الاخ للام والعم
للام وابنه والخال ونحوهم ولما انتهى الكلام
على الذكور المجمع على انظمهم شرع في ذكر النسا
المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النسا
بالاختصار سبع لم يحط انثى غيرهن من الشرع
اي مجتمعا عليه فان ذوي الارحام من
الذكور والاناث في ارثهم خلافا سنذكره
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالاولى من
النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان

Copyright © King Saud University